مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 01 (العدد التسلسلي 21) مارس 2020 - (ص ص: 449 – 466)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

مبدأ حياد الإدارة الانتخابية وتأثيره على النظام الديمقراطي

The Principle of Neutrality of the Electoral Administration and its Impact on the Democratic System

ط.د جديدي نهلة [1]
باحثة دكتوراه
كلية الحقوق
جامعة صفاقس (تونس)
djedidinahla2018@gmail.com

د. جروني فايزة
أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي (الجزائر)
faizadjerouni17@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
11 ديسمبر 2019	16 فيفري 2020	25 مارس 2020

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية مبدأ حياد الادارة في محاولة لفهم أسسه وأبعاده وإستيعاب تأثيراته على النظام الديمقراطي بهدف تسهيل عملية تطبيقه على أرض الواقع، وتنطلق الدراسة من فرضية أن النصوص المكرسة لهذا المبدأ غير كافية لوحدها لضمان تطبيقه وحمايته خاصة في الأنظمة التي تكرسه بناء على إلتزاماتها الدولية أو تقليدا لما وصلت إليه الأنظمة الديمقراطية الغربية العريقة، هذا التكريس الفوقي يخلق صعوبة في التطبيق لإنفصاله عن الواقع، وهو ما يتطلب إرادة مجتمعية وسياسية واعية بأهميته في البناء الديمقراطي وتأثيره على الاستقرار السياسي والتوجهات العامة للناخب.

الكلمات المفتاحية: مبدأ حياد الإدارة الانتخابية- النظام الديمقراطي- الاستقرار السياسي- التنشئة السياسية- المواطنة والمشاركة السياسية- العزوف الانتخابي- العنف الانتخابي.

Abstract :

This research investigates the principle of neutrality of the administration in an attempt to understand its foundations, dimensions and to realize its influences on the democratic system so as to facilitate the process of its application on the ground. The current study originates from the hypothesis that the provisions devoted to this principle, are insufficient to ensure its application and protection, especially in regimes which are based on their international obligations or imitating the long-established Western democracies. As a tradition of the old Western democracies, this overarching devotion creates difficulty in implementing its separation from reality. This involves societal and political will, conscious of its importance in democratic construction and its impact on political stability and voter attitudes.

Keywords: *the principle of neutrality of the administration- democratic system- political stability- political upbringing- citizenship and political participation- electoral abstention- electoral violence.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د جديدي نهلة ـــــــــ *Email: djedidinahla2018@gmail.com*

مقدمة:

يعد الانتخاب السبيل الأمثل لإسناد السلطة إهتدت إليه المجتمعات الانسانية بعد أن أدركت الآثار السلبية التي يخلفها الإستيلاء على الحكم عن طريق الحروب والثورات.

وقد عرف الانتخاب تطورا تدريجيا قبل أن يصل إلى شكله العام، الحر والمباشر، حيث كان مقتصرا في البداية على النخبة إنطلاقا من فكرة سيادة الأمة التي تجعل من الانتخاب وظيفة يمارسها المواطنون المتميزون ببعض الكفاءات كالثروة أو الدرجة العلمية أو غيرها والمؤهلون دون سواهم لتمثيل مصالح الأمة وخدمتها، ثم عرف هذا الحق توسعا تدريجيا مع انتشار فكرة سيادة الشعب إلى أن أصبح مضمونا لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

والحق في الانتخاب والترشح هو من أولى الحقوق السياسية التي حازت على اهتمام المجتمع الدولي، حيث تم تكريسه في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1984، والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكان موضوع عديد المواثيق الدولية والإقليمية كإعلان الاتحاد البرلماني الدولي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة لعام 1994، وميثاق الأسس الأخلاقية والمهنية للانتخابات لعام 1998 وإعلان الاتحاد الإفريقي بشأن مبادئ الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا لعام 2002 والميثاق الإفريقي للديمقراطية والحكم والانتخابات لعام 2007 وغيرهم.

كما حرصت جل التشريعات الحديثة على تنظيمه بالشكل الذي يفضي إلى تجسيد الإرادة الشعبية الحقيقية من خلال إحاطته بجملة من المبادئ الكفيلة بضمان نزاهته والتي من بينها وأهمها مبدأ حياد الإدارة الانتخابية، لذلك يعد مبدأ الحياد من أهم المبادئ الكفيلة بضمان نزاهة الانتخابات ومشروعية نتائجها، وسنتناول في هذه الورقة موضوع الحياد من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى تأثير مبدأ الحياد على العملية الانتخابية في تجسيد النظام الديمقراطي؟

وستتم معالجة هذه الإشكالية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية مبدأ حياد الإدارة.

المبحث الثاني: تداعيات مبدأ الحياد على النظام الديمقراطي.

المبحث الأول: ماهية مبدأ حياد الإدارة

عرف مبدأ الحياد أولى تطبيقاته في مجال العلاقات الدولية قبل أن يتم الاعتراف بأهمية الأخذ به في مجال الإدارة العامة في مواجهة التيارات السياسية المختلفة التي قد

تحاول السيطرة عليها أو التأثير على عملها خاصة حينما يعهد إليها بالإشراف على العملية الانتخابية (المطلب الأول)، إلا أن تطبيقه يستلزم جملة من الدعائم التي تعتبر البيئة المثالية لتجسيده بشكل كامل وفعال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم وأسس مبدأ حياد الإدارة

إن مفهوم مبدأ الحياد يختلف بإختلاف المجال الذي يظهر فيه (الفرع الأول)، ويعود الاعتراف به في أساسه التاريخي إلى جهود بعض السياسيين ورؤساء الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في سبيل النأي بالإدارة عن المصالح والتوظيفات الحزبية قبل أن تأخذ به جل الأنظمة الديمقراطية الحديثة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحياد

إن الحياد لغة مشتق من فعل (حاد) أي تجرد أو ابتعد وتعني جانب الشيء ومال عنه وهو بصورة عامة الرغبة في التجرد والاستنكاف والإحجام عن مناصرة جانب دون آخر[1].

ومصطلح الحياد في اللغة العربية يقابله مصطلح *neutralité* في اللغة الفرنسية والمشتقة من الكلمة اللاتينية *neutralisé* وهي تعني عدم الميل إلى أي جهة أو حزب، وتعني إرادة الامتناع وعدم التحيز *impartialité* الذي يطلق على الذي لا ينتمي إلى حزب دون آخر، فهو ليس منحازا إلى حزب معين، وكلمة *neutre* تعني محايد أو حيادي، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية *neuter* والتي تعني لا هذا ولا ذاك، كما تعني أيضا الشخص الذي يمتنع عن مناصرة أي طرف[2].

أما من الناحية الاصطلاحية فللحياد مفهوم واسع يمكن استعماله في عدة مجالات على مختلف طبيعتها حيث يتميز بالمرونة الضرورية لتطابقه مع عدة مفاهيم أخرى[3].

حيث يعرف الحياد في مجال القانون الدولي على أنه الامتناع عن الدخول في أي نزاع أو التحيز إلى أي جهة، وقت الحرب كما في وقت السلم، مثل الحياد الدائم لسويسرا منذ 1815 إلى عام 2002، كما يمكن أن يكون مؤقتا وذلك حين تتخذ الدولة موقفا بعدم التدخل في نزاع قائم والاحتفاظ بعلاقاتها السلبية مع كل الأطراف المتنازعة"[4].

أما في القانون الإداري فيعرف حياد الموظف العام على أنه واجب من واجبات الموظف، يقوم على تقديم الخدمات لجميع المتعاملين بنفس الطريقة دون تفرقة أو تمييز بينهم تفضيلا أو حرمانا بغض النظر عن وجهات نظرهم الفلسفية أو السياسية أو الدينية، كما يقتضي من الموظف التحفظ والامتناع عن إظهار آرائه الشخصية، والامتناع عن الانتفاع من وظيفته بشكل يخدم ميولاته السياسية والعقائدية، والامتناع عن الترويج لأفكاره وآرائه السياسية والعقائدية أو حمل علامات سياسية.[5]

أما الفقيه جاك روبير فقد ميز بين الحياد السلبي الذي مفاده وجوب عدم تمييز الموظف العام بين المنتفعين بخدماته بسبب آراءهم، والحياد الإيجابي الذي يتطلب تدخلا من طرف الدولة لضمان وصيانة آراء المواطنين[6]، والذي يظهر جليا عند إشرافها على تنظيم العملية الانتخابية.

حيث يمكن تعريف حياد الادارة الانتخابية بأنه الالتزام الذي يفرض على الإدارة أثناء تسييرها للعملية الانتخابية بأن تتعامل مع جميع المترشحين بتجرد تام دون الميل إلى جانب أي حزب سياسي أو المشاركة في نشاط أي حزب سياسي أو المساهمة في فوزه.

الفرع الثاني: الأساس التاريخي لتبني مبدأ حياد الادارة

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أولى الدول التي تبنت إصلاحا إداريا يرتكز على ضرورة فصل الإدارة عن السياسة وتحييدها عن التجاذبات السياسية والاعتماد على مبدأ الجدارة والكفاءة في التعيين بالوظائف الادارية، وذلك بعد أن ساد الإدارة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية نظام الغنائم والأسلاب الذي انتقل إليها من بريطانيا.

أولاً- إعتماد مبدأ حياد الإدارة في النظام الامريكي:

لقد عرف الاتحاد الأمريكي منذ قيامه نهاية القرن الثامن عشر إلى غاية عام 1883 إنعدام التنظيم الإداري بسبب إعتماد نظام الخدمة المدنية المفتوحة مع غياب أي تقاليد أو ضوابط إدارية، حيث تمنح المناصب الإدارية لأي كان ولفترة قصيرة يترك بعدها الموظف المجال لغيره لشغلها، ويعود هو إلى عمله في القطاع الخاص، وكانت من نتائج هذا النظام تسييس الإدارة مما أدى إلى سيادة نظام الغنائم والأسلاب، الذي مفاده اعتبار الوظائف الإدارية غنائم يقتسمها أنصار الحزب المنتصر في الانتخابات عرفانا بمجهوداتهم وركيزة يعتمد عليها لخوض الانتخابات المقبلة لتقوية فرص البقاء في الحكم، دون اعتبار لمعيار الجدارة والكفاءة في التوظيف، وهو ما أدى إلى صراع حزبي على الإدارة أصدر على إثره الكونغريس قانون الأربع سنوات عام 1820 في عهد الرئيس "أندرو جاكسون"، ولقد ذهب بعض المفكرين منهم "دوايت والدو" إلى أن الرئيس جاكسون بنى دفاعه عن دورية الوظائف على أساس سياسي بحت، بصرف النظر عن الحجج التي استعملها، حيث تتزامن مدة البقاء في الوظيفة مع مدة بقاء الحزب الحاكم، فيتجنب التصادم مع الموظفين غير المنتمين للحزب الحاكم[7].

إلا أن فساد الجهاز الإداري استمر على حاله مما أدى بالرؤساء الأمريكيين المتعاقبين إلى تلافي نظام الغنائم منذ عهد الرئيس "يوليسيس جرانت" عام 1875، بل ذهب ضحية لذلك الرئيس "جيمس أبرام جارفيلد"، بسبب محاولته القضاء على هذا النظام، عندما أقدم أحد المواطنين على إطلاق النار عليه واغتياله لأنه لم يسند إليه إحدى الوظائف التي كان ينشدها

كمكافأة لجهوده في إنجاح الحملة الانتخابية التي جاءت بالرئيس للحكم، مما يعكس مدى خطورة هذا النظام التي لم تقتصر على المعارضين له بل امتدت للموالين له في حالة زوال المصلحة التي تجمعهم، وهو ما دفع بالكونغريس لإصدار قانون بندلتون عام 1883 [8]، والذي كان بداية الإصلاح الإداري وتبني مبدأ الحياد الوظيفي قصد فصل السياسة عن الإدارة وتخليصها من نظام الغنائم والأسلاب، وتأكد ذلك بموجب قانون هاتش في 26 نوفمبر 1939 وقانون رامسبك في 02 أوت 1939 في عهد روزفلت المقرر لنظام الجدارة [9]، الذي يجعل اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية والكفاءة وليس على أساس المحاباة[10].

ثانيا – اعتماد مبدأ حياد الإدارة في النظام البريطاني:

لقد عانت بريطانيا هي الأخرى من التدخل السياسي في الحياة الإدارية حيث كان التعيين مقتصرا على أنصار مجلس النواب، أصحاب النفوذ والموالين للأحزاب السياسية الفائزة كمكافأة لهم على مساندتهم إياهم وهو ما يسمى بنظام الرعاية، غير أن هذا الوضع تغير بفعل الإصلاحات التي مست الجانب الإداري منذ أواسط القرن التاسع عشر والتي أكدت على ضرورة تطبيق مبدأ الكفاءة الوظيفية، وكان أول من انتقد الوضع هو اللورد ماكولي وتنفيذا لما اقترحه تشكلت عام 1848 لجنة تحت تسمية لجنة (لورنكوت– تريفليان) وضمت مجموعة من أعضاء مجلس العموم، وقامت بدراسة واسعة في مجال شؤون التوظيف وأنهت دراستها بوضع تقرير مفصل تحت عنوان (تنظيم الخدمة المدنية) والذي تضمن عدة مبادئ مثلت طريقا لتكريس مبدأ الحياد[11].

ثم تبعته لجنة الخدمة المدنية في 21 ماي 1855، لجنة ماستر مان عام 1948، لجنة فالتون عام 1968، كانت جميعها تصبو للحفاظ على إدارة غير متحزبة ومحايدة سياسيا إلى أن وصلت إلى الوجه الذي تظهر به اليوم هو حرية العمل السياسي للموظفين العموميين ما دام لا يتعارض مع المحافظة على مبدأ الحياد المطلق[12].

المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لتطبيق مبدأ حياد الادارة الانتخابية

يستلزم تطبيق مبدأ الحياد توفر جملة من العوامل التي لا يمكن بدونها أو بتخلف إحداها أن نحقق الحياد تحقيقا كاملا وسليما، فالمنظومة القانونية وحدها لا تكفي للتجسيد الفعلي لمبدأ الحياد، بل وجب توفر بيئة سليمة وعوامل ملائمة لضمان تجسيده، نجد من بينها:

أولاً– قانون إنتخابي عادل في ظل نظام ديمقراطي حقيقي:

لا تطرح فكرة الانتخابات ومبادئها في ظل النظم الدكتاتورية أو الملكية المطلقة، وإن تم تطبيقها فغالبا ما تكون شكلية وغير معبرة عن إرادة الشعب، بل قد نجد أن السلطة الحاكمة في بعض النظم التي تتبنى نظاما ديمقراطيا شكليا، تسعى للاستئثار بالحكم عن طريق تكيف

قانونها الانتخابي بما يضمن حصولها على الأغلبية المطلقة من خلال التلاعب بطرق الاقتراع، وهو نوع من أنواع التحيز من طرف الجهة المكلفة بسن التشريع الانتخابي.

أما في ظل النظم الديمقراطية الحقة التي تؤمن بالحريات العامة لمواطنيها، خاصة حرية الرأي والتنظيم وحرية الاختيار، فإننا نجد أن قانون الانتخابات فيها يترجم فعليا حرية الاختيار وإرادة الناخب والتداول السلمي على السلطة، حيث يصاغ بطريقة تحفظ أصوات الناخبين وتكون المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة معبرة إلى حد بعيد عن نسبة الأصوات التي حازت عليها.

كما يتضمن قواعدا وأحكاما تسمح بتحقيق نزاهة العملية الانتخابية وتجسيد المبادئ التي يجب أن تعمل على أساسها الإدارة الانتخابية خاصة مبدأ الحياد الذي يجب أن يمتلك القوة الالزامية التي تجبر الجميع على احترامها وذلك باقترانها بالجزاء المناسب، ويمنح هذه الأخيرة الاستقلالية المالية والبشرية حتى تقوم بدورها في أفضل السبل.

ثانياً- الاستقرار السياسي والاجتماعي:

تلعب البيئة السياسية المستقرة دورا مهما في تحقيق فاعلية الادارة الانتخابية، فمبدأ الحياد لا يقوم إلا في ظل نظام سياسي مشبع بالوعي الحقيقي لمضمون الحياد وأبعاده وأهدافه[13]، حيث تساهم درجة الوعي السياسي للمواطن دورا هاما في إضفاء عنصر الشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية، بحيث يكون المواطن (ناخبا ومترشحا وعضوا في الإدارة الانتخابية) على درجة من الإدراك والفهم والتفهم لكل مجريات العملية الانتخابية بصفة عامة، وللواقع المحيط به بصفة خاصة، ما يجعله حريصا على الالتزام بالحياد إذا كان عضوا في الادارة الانتخابية وواعيا لدوره في مراقبة حياد الادارة الانتخابية والقبول بما تسفر عنه العملية الانتخابية إذا كان ناخبا أو مترشحا[14].

كما تلعب البيئة الإجتماعية المستقرة دورا مهما في تفعيل حياد الادارة الانتخابية حين توفر الدولة الأمن والتعليم والصحة والسكن والعمل لمواطنيها [15]، فيزيد وعي المواطن(ناخبا ومترشحا وعضوا في الإدارة الانتخابية) بضرورة المشاركة السياسية بعيدا عن التعصب والتعبير عن إنشغالاته عبر القنوات السلمية.

ثالثاً- التنشئة السياسية للفرد:

تعتبر التنشئة السياسية شرطا ضروريا لنشأة الفرد داخل المجتمع السياسي، ومرد ذلك أن خبرات التنشئة التي يكتسبها المواطن تحدد تصرفاته السلوكية في خضم الحياة السياسية، مثل المشاركة السياسية أو عدم الاهتمام بالسياسة، وتأييد أو رفض النظام السياسي، والشعور بالانتماء إلى المجتمع السياسي أو التخلي عنه[16].

وتلعب الاسرة، المدرسة، والمجتمع دورا مهما في تنشئة الطفل تنشئة سياسية قائمة على إحترام الآخر[17]، فيشب متشبعا بالقيم والمثل العليا، مؤمنا بفضيلة الديمقراطية، ومستعدا نفسيا وسياسيا لإحترام إرادة الآخرين في الاختيار، هذه الارادة تتجسد من جانبها السياسي في فعل الانتخاب، فينوء الفرد بنفسه حين يؤتمن على تسيير العملية الانتخابية عن الاخلال بها أو تزييفها أو الميل لطرف متنافس دون الأخر.

وهذا ما جعل الانتخاب محورا من محاور دروس التربية الوطنية أو المدنية في العديد من الدول إبرازا لحق المواطن وفي نفس الوقت واجبه في الإدلاء بصوته، وهذا ما يعبر عنه ايضا من خلال المعلقات التعليمية والإشهارات الإذاعية والتلفزيونية والمطويات[18].

وهو ما يصبغ على العملية الانتخابية الشفافية والمصداقية، ويجعل الفاعلين فيها ناخبين ومترشحين على ثقة بحياد الإدارة الانتخابية، والفضل في ذلك يعود للتنشئة السياسية السليمة المتشبعة بقيم النزاهة والحياد.

مما يؤدي إلى نضج مجتمعي شامل، وتشبع بالثقافة السياسية التي تساهم مساهمة فعالة في سيرورة العملية الانتخابية، والمقصود بالثقافة السياسية مجموع الاتجاهات والمعتقدات والمشاعر التي تعطي نظاما ومعنى للعملية السياسية وتقدم القواعد المستقرة التي تحكم تصرفات الأفراد داخل النظام السياسي، فهي تدور حول ما يسود المجتمع من قيم ومعتقدات تؤثر في السلوك السياسي لأعضائه حكاما ومحكومين[19].

المبحث الثاني: تداعيات مبدأ الحياد على النظام الديمقراطي

يختلف تأثير مبدأ الحياد على النظام الديمقراطي بحسب درجة الأخذ به، حيث يحقق تكريسه عدة مكتسبات أهمها الاستقرار السياسي ومشروعية النظام الديمقراطي وتعزيز الشعور بالمواطنة (المطلب الأول)، كما يمكن أن يؤدي تغييبه إلى آثار سلبية على النظام السياسي وشرعيته قد تصل إلى تهديد بناء الدولة وأمنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أبعاد الأخذ بمبدأ حياد الإدارة الانتخابية

إن لتكريس مبدأ الحياد أبعادا أكثر عمقا على الدولة، من كونه مبدأ يضمن نزاهة العملية الانتخابية، إذ يمتد تأثيره إلى ما بعد انتهاء العملية المادية للانتخاب وتشكيل المجالس المنتخبة، أهمها:

أولاً- ترسيخ الانتخابات الديمقراطية:

يساهم اعتماد مبدأ الحياد الإداري في العملية الانتخابية في تحقيق انتخابات شفافة ونزيهة تتصف بالطابع الديمقراطي وذلك بتوفر معاييره الأساسية المتمثلة في [20]:

1- معيار فاعلية الانتخابات الديمقراطية:

من أهم معايير الطابع الديمقراطي للانتخابات أن تفرز العملية الانتخابية مقاصدها ووظائفها التي تترتب عنها مجموعة من النتائج الفعلية في نظام الحكم بحيث لا تكون الانتخابات هدفا في حد ذاته.

2- معيار حرية الانتخابات الديمقراطية:

ويتمثل في كون الانتخابات تجري في ظل قاعدة حكم القانون، وتتسم بالتنافسية وتحترم الحقوق والحريات الرئيسية للمواطنين.

3- معيار نزاهة الانتخابات الديمقراطية:

ويعني أن الانتخابات تتسم عملية إدارتها والإشراف عليها وإعلان نتائجها بالحياد السياسي والعدالة والشفافية.

ومنه فمبدأ الحياد يساهم في ترسيخ الانتخابات الديمقراطية والتي بدورها تحقق مجموعة من الأهداف الأساسية أهمها ما يلي:

1- التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة:

بمعنى أن تكون الانتخابات الديمقراطية وسيلة أساسية للتعبير الشعبي الحر عن اختيار من يحكمه[21].

2- تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية:

إن الانتخابات التي تنبني على درجة من الحياد وتتسم بالديمقراطية تساهم في التداول على السلطة وبالتالي تشكل متنفسا للمعارضة وتحول دون وقوع صراعات سياسية غير سلمية[22].

3- محاسبة الحكام:

من خلال مسائلتهم عن البرامج التي قدموها خلال الحملة الانتخابية ومدى التزامهم بتحقيقها بعد فوزهم، وهو حق لكل ناخب منح صوته لمترشح ما بناء على وعود عقدها على نفسه لتنفيذها بعد فوزه، لذلك كلما كانت الانتخابات ديمقراطية ومعبرة عن إرادة الناخب كلما كان حقه في مسائلة من اختارهم لتمثيله مشروعا ومعترفا به[23].

4- التجنيد السياسي:

إذ تعد الانتخابات الديمقراطية مصدرا رئيسيا من مصادر التجنيد السياسي ووسيلة مهمة من وسائل المشاركة السياسية، إذ تساهم في إعداد وتدريب السياسيين والقادة وتأهيلهم لمناصب أعلى، الأمر الذي يساعد في تجديد حيوية المجتمع ويضمن مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرارات[24].

5- التثقيف السياسي:

تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تثقيفي عام، فهي تشارك مع وسائل وقنوات أخرى في تثقيف المواطن بالمسائل المتصلة بالعمل العام والشؤون السياسية قبل عملية الانتخاب وأثنائها وذلك من خلال إذاعة مختلف برامج المترشحين والأحزاب وإعلانها، الأمر الذي يتيح الفرصة أمام الجماهير للاطلاع على المشكلات والتحديات التي يواجهونها ومناقشتها، ولذا فإنه في الدول الديمقراطية المعاصرة علاقة طردية بين مستوى الوعي والثقافة والتعليم من جهة، ومستوى المشاركة في الانتخابات والقبول بنتائجها من جهة أخرى[25].

ثانياً- شرعية النظام السياسي:

إن من أخطر الأزمات التي يمكن أن تعصف بالنظام السياسي لدولة ما وتهدد استقرارها وسلامتها هي أزمة شرعية هذا النظام، التي تكون وليدة تراكم مجموعة من المشاكل الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية، والتي لم يتمكن أو يرغب المسؤولون في حلها أو تجاوزها، إما لكونه نظاما مستبدا، أو لكونه نظاما ديمقراطيا عاجزا عن تلبية المطالب المتزايدة للمجتمع، فبالنسبة لما يتعلق بالمجال السياسي وفي إطار العملية الانتخابية على وجه الخصوص، فحينما تتسم الادارة الانتخابية بالنزاهة والحياد فهي بذلك تجسد شرعية النظام السياسي الذي يحترم إرادة الشعب في اختيار من يحكم ويكرس مبدأ التداول السلمي على السلطة ويحفظ حقوق وواجبات كل مواطن ويكرس المساواة والعدالة الاجتماعية بين الجميع دون استثناء[26].

ثالثاً- تعزيز قيم المواطنة والمشاركة السياسية:

إن الديمقراطية تعني إتاحة الفرصة للجميع دون تمييز للمشاركة السياسية، فالمواطنون لهم الحق في أن يكون لهم نصيب في العملية السياسية بكل مراحلها، صحيح أن مفهوم المواطنة تاريخيا ارتبط بالوضع الاقتصادي للأفراد، فالفرد الذي لا يملك شيئا ولا يدفع ضريبة ليس مواطنا، بيد أنه مع التطور الديمقراطي اتسعت دائرة المشاركة وأخذ مفهوم المواطنة يتطور ليتجاوز البعد الاقتصادي إلى الاجتماعي والثقافي والسياسي[27].

فرابطة المواطنة تشكل أساسا لمشروعية وجود الدولة وإستمراريتها والمبدأ العام الذي يحكم فعلها السياسي والقانوني الرامي لتحقيق المصلحة العامة والإلتزام بمقتضيات العقد الاجتماعي التأسيسي بين الدولة ومواطنيها[28] المبني على التوازن في الحقوق والواجبات بين أطراف العلاقة التعاقدية.

أما إذا حرم المواطن من حقه في الاختيار أو تحيزت الادارة وانحرفت بأصوات الناخبين إلى غير الوجهة التي عبرت عليها إرادتهم، فإننا نكون أمام مواطنة منقوصة ومواطن يائس

ومستاء بل وربما فاقد لمعنى المواطنة والانتماء للوطن وفاقد للثقة في السلطة بل قد يكون خطرا عليها ومهددا لاستقرارها، ذلك أن المشاركة السياسية تعد من أسمى الصور التي تتجلى في حضرتها مشاعر المواطنة وحب الوطن.

أما حينما يشعر المواطنون أن لهم دورا ملموسا في الاقتراحات مع شعورهم بأن ما تم بصفة نهائية هو من نتاج دور بارز ومؤثر قاموا به بعد أن أتيحت لهم الفرصة للتعبير عن آرائهم[29]، سوف يؤدي ذلك لا محال إلى تعزيز شعورهم بمواطنتهم ما يؤدي إلى تعزيز المشاركة السياسية.

بمعنى أنه كلما كانت الادارة محايدة على نحو يتم فيه الحفاظ على إرادة الناخب، ويستشعر الناخب ذلك وتزيد ثقته في الانتخابات، كلما زادت نسبة المشاركة السياسية للمواطنين لإيمانهم بدورهم الفعال والحقيقي في اختيار من يمثلهم ويحكمهم.

كما أن الثقة التي تضعها الأحزاب السياسية في الإدارة الانتخابية يولد فيها شعورا بالطمأنينة، الأمر الذي يساعدها على تقبل النتائج مهما كانت، مادامت الانتخابات قد جرت وفقا لمنطق الشفافية والنزاهة المعبرة عن أحقية القائمة أو المترشح الفائز، وعن شرعية الانتخابات كوسيلة يتم من خلالها إختيار ممثلي الحكم وهو ما يزيد ويرفع من نسبة المشاركة في الحياة السياسية[30]، وينبثق عنها مؤسسات شرعية تحوز على ثقة الناخبين المستعدين للتعبئة والتجنيد السياسي والاصطفاف وراء من قاموا بأنفسهم باختيارهم.

المطلب الثاني: مخاطر تغييب مبدأ حياد الإدارة الانتخابية

يؤدي غياب الحياد في تسيير العملية الانتخابية إلى اختلال العلاقة بين السلطة المتمثلة في الإدارة الانتخابية وبين بقية الفاعلين في العملية الانتخابية أحزابا ومترشحين وناخبين، مما يترتب عليه مظاهر سلبية عديدة من بينها:

أولاً- التطرف في طرق التعبير السياسي:

إن غياب الانتخابات النزيهة تؤدي بالناخب إلى التطرف في سلوكه الانتخابي، فيلجأ إلى طرق أخرى للتعبير عن رفضه للواقع السياسي والنظام الانتخابي المنتهج، والتي قد تأخذ عدة صور نذكر منها:

1- الإغتراب السياسي:

هو شعور الفرد أن المجتمع والسلطة لا يعنيها أمره وأنه لا قيمة له في المجتمع ويؤدي ذلك إلى تقليل الفرد من أهدافه وفقدانه الحماس والدافع للمشاركة السياسية الفعالة في عالم السياسة، فالاغتراب قد يكون نفسيا وقد يكون ماديا؛ فالاغتراب النفسي هو إدراك الفرد

للفجوة بينه وبين الأشياء موضع الإدراك، أما الاغتراب المادي فهو الفجوة بين الفرد والأشياء الموضوعية المرتبطة بوضعه الاقتصادي والاجتماعي[31].

"ويبرز إحساس المواطن بالاغتراب من خلال سيطرة المشاعر السلبية على نفسيته بسبب إحدى العوامل التالية:

أ- **عدم الاقتدار السياسي:** بمعنى شعور الفرد بأن القرارات التي تتخذ من طرف الحكومة لا تعبر عن رغباته واحتياجاته.

ب-**إنعدام المعنى السياسي:** حيث يجد الفرد نفسه عاجزا عن فهم الأسلوب الذي يعمل به النظام السياسي، فيكون بذلك غير قادر على توقع مختلف القرارات التي ستنتج عنه.

ج- **اللامعيارية السياسية:** وهي إحساس الفرد بانهيار مختلف المعايير التي تحكم العلاقات السياسية"[32].

2- العزوف الانتخابي:

وهو نوع من أنواع التعبير عن موقف سياسي معين من الوضع العام للعملية الانتخابية، يكون سببه عادة فقدان الثقة في حياد الإدارة الانتخابية أو عدم الرضا على برامج المتنافسين، وقد يمتد العزوف إلى أكثر من مناسبة انتخابية، وهو ما يطلق عليه ب"الإمتناعية" التي هي عبارة عن مذهب واع وإتجاه مقتنعٌ به من جانب الفرد أو الجماعة، معادٍ لمبدأ الانتخاب كليا أو للمواضيع التي تكون على أساس الانتخاب، أي أنها تعني عدم المشاركة نهائيا في أعمال وقضايا المجتمع السياسي، نتيجة ضعف الاندماج الاجتماعي أو الإغتراب السياسي[33].

كما يمكن أن يكون العزوف مرتبطا بمناسبة انتخابية بعينها أي أنه موقف ظرفي، يكون خلاله الناخب العازف عن التصويت مؤمنا بأهمية الانتخاب وبمبدأ المشاركة السياسية بيد أنه غير راضي عن الوضع السياسي ومفرزاته ويريد بعزوفه عن التصويت أن يجذب انتباه السلطة بهدف حثها على إحداث التغيير المرغوب وهو ما يسمى بالإمتناع.

ويتم التعبير عن هذا السلوك الأخير بطريقتين: إما بعدم التوجه إلى مكاتب الاقتراع وهو ما يعرف بالامتناع الإرادي والواعي عن التصويت، أو بالحضور يوم الاقتراع وتعمد التصويت بورقة بيضاء أو بورقة تالفة بهدف إلغائها.

بيد أن العزوف عن التصويت أمر خطير لأن الغائب والمتخلي عن حقه الانتخابي علاوة عن غبنه لمواطنته هو شاهد زور حقيقي ومناصر فعلي للأغلبية القادمة على عكس ما أراد[34].

هذا السلوك يندرج ضمن التطور العام لإعادة تعريف نموذج جديد للمواطنة وأشكال جديدة للتسييس والتعبير الديمقراطي[35]، إذا انتشر وسط الهيئة الناخبة سوف يؤدي إلى تهديد استقرار الدولة ومؤسساتها ويفرز مجالس منتخبة بأغلبية لا تمثل الأغلبية الفعلية

للمسجلين في القوائم الانتخابية، مما يزيد من إتساع الهوة بين السلطة والناخب، " ويمكن أن يتطور من مشكل مرحلي إلى إشكالية بنيوية نسقية عامة، حيث يتجاوز المجال السياسي إلى المجال الاجتماعي والتعليمي ثم إلى المجال العملي"[36].

3- العنف الانتخابي:

وهو من أخطر السلوكات التي يمكن أن يسببها غياب التطبيق الفعلي لمبدأ الحياد وانعدام الثقة في الإدارة الانتخابية، حيث يلجأ الفرد إلى العنف للتعبير عن غضبه من الوضع السائد، وغالبا ما يكون غضبه مرتبطا بعوامل سياسية كخطابات المترشحين الاستفزازية والمغذية للعنف والجهوية، أو بعوامل اجتماعية كالظواهر السلبية التي يعاني منها المجتمع كتصاعد الاجرام والمخدرات والظلم الاجتماعي[37]، وتزداد هذه الظاهرة حدة في مرحلتي الحملة الانتخابية والتصويت.

ثانياً- اهتزاز النظام السياسي:

تعتبر الانتخابات من أهم الأساليب المساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي للبلاد باعتبارها الركيزة الأساسية في ربط جسور الثقة والتعاون بين الحاكم والمحكوم، وذلك إذا ما تمت على نحو حيادي من قبل الادارة المشرفة عليها.

حيث تقوم الجماعة البشرية المنظمة على مجموعة من المبادئ والقيم العقائدية والخلقية الموروثة، ووظيفة النظام السياسي حمايتها، وهي الوظيفة الرئيسية الأولى لأي نظام سياسي، فإذا اهتزت شرعية النظام السياسي نتيجة للتشكيك في نزاهة الانتخابات تؤدي إلى عدم اقتناع الافراد بهذه الوظيفة للنظام السياسي[38].

كما تؤدي الانتخابات غير النزيهة، إلى فقدان النظام السياسي بشكل عام والانتخابات على وجه الخصوص لخاصية محاسبة الحكام ومسائلتهم وقت الانتخاب من خلال تقييم برامج المتنافسين ومدى التزامهم بها ومكافأة أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشح للمرة الثانية، وذلك لما تسببه الانتخابات غير النزيهة من استمرار لنفس الأشخاص والأحزاب والأفكار في السلطة، رغم عدم القبول الشعبي، مما يدفع إلى حل النزاعات بالطرق العنيفة بدلا من اللجوء للحوار[39].

وهو ما يؤدي إلى الدخول في أزمة شرعية النظام السياسي والتي بدورها تؤدي إلى بروز ظاهرة اللااستقرار السياسي بمختلف مستوياتها المتمثلة في[40]:

1- عدم الاستقرار على مستوى النخبة الحاكمة: مثل التغيرات السريعة لشاغلي المناصب والأدوار السياسية.

2- عدم الاستقرار على مستوى المؤسسات السياسية: مثل التغيرات السريعة على مستوى تنظيم وسياسات المؤسسات السياسية كالوزارات، الأحزاب والبرلمان.

3- عدم الاستقرار على مستوى السلوك السياسي: وهو من أخطر مستويات اللااستقرار ويتمثل في توجيه القوى الاجتماعية والسياسية نحو اعتماد العنف وعدم احترام القواعد القانونية كأسلوب للتعبير عن رفضهم للوضع القائم، ويتخذ صور المظاهرات والاحتجاجات والانقلابات.

خاتمة:

إن مبدأ الحياد لا يقتصر على كونه مبدأ يضمن نزاهة العملية الانتخابية وتجسيد إرادة الناخبين فقط، بل هو مبدأ ضروري للحفاظ على البناء الديمقراطي للدولة وتحقيق مقبولية ومشروعية النظام السياسي، كما أنه نهج عملي بإمتياز، لا يضمن احترامه التنظيم القانوني لوحده ولا يردع من يخل به، ذلك أن ضمان سلاسة تطبيقه تتوقف على عدة عوامل سياسية واجتماعية وثقافية تؤثر بشكل مباشر على سلوك المواطن، ناخبا كان أم مترشحا أم عضوا في الإدارة الانتخابية، هذا الأخير على وجه الخصوص وجب عليه أن يحتكم لضميره حينما يؤتمن على نزاهة العملية الانتخابية، لذلك وفي سبيل الحفاظ على البناء الديمقراطي الذي لا يتأتى إلا من خلال انتخابات نزيهة تشرف على تنظيمها إدارة انتخابية محايدة، نقترح ما يلي:

– التركيز على التنشئة السياسية المبكرة للفرد وزرع قيم الأمانة فيه، وتنسيق الجهود بين الأسرة والمدرسة والمجتمع للوصول إلى النتائج المثلى.

– تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للفرد لتأثيره المباشر على الاستقرار السياسي، حيث لا يمكن لأي نظام انتخابي مهما كانت درجة دقته أن يحقق الاستقرار السياسي في ظل غياب الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

– سن النصوص القانونية المكرسة لمبدأ الحياد وترتيب جزاءات رادعة لمخالفتها مع تعزيز سبل الرقابة الميدانية في كافة مراحل العملية الانتخابية.

– يجب على الادارة الانتخابية أن تظهر للمواطنين والهيئة الناخبة والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات درجة التزامها بالحياد، من خلال الإلتزام بمبدأ الشفافية ونشر التقارير المفصلة لطرق عملها والقرارات معللة الصادرة عنها، وهو ما يكفل إبعاد الشكوك التي تتداول بعد كل عملية انتخابية والمتعلقة بتحيزها وعدم حيادها.

قائمة المصادر والمراجع:

01- محمد الباشا، الكافي: معجم عربي حديث، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، 1992.

02- سيدي محمد بوحفص، "مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري"، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007.

03- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مطبعة فن وألوان، الطبعة الثالثة، تونس، 2010.

04- السعيد سليماني، "حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل (الجزائر)، يومي 08 و09 ديسمبر 2010.

05- عبد المالك رداوي، "الحياد السياسي للإدارة بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013-2014.

06- عبد الكريم بودريوة، "مبدأ الحياد الإداري وضماناته القانونية دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، فرنسا)"، (أطروحة دكتوراه علوم)، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

07- فاطمة الزهراء فيرم، "الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر"، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

08- فايزة خلفوني، "مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الانتخابية دراسة حالة الجزائر 1995-2012"، (أطروحة دكتوراه علوم)، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015.

09- عبد المؤمن مري، "البطالة وأثرها على المشاركة الانتخابية"، مجلة دراسات في علم إجتماع المنظمات، جامعة الجزائر 2، المجلد 6، العدد 01، 2017.

10- عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم، الجزائر، 2007.

11- بن دادة لخضر، "علاقة نظام التعليم بأزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02.

12- أحمد طعيبة، براهيم بن داود، "مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، المجلد 6، العدد 17.

13- عبد العزيز إبراهيم عيسى، محمد محمد جاب الله عمارة، السياسة بين النمذجة والمحاكاة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية (مصر)، 2004.

14- عبد الفتاح ماضي، " مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت (لبنان)، فبراير 2009.

15- عبد الفتاح ماضي، "متى تكون الانتخابات ديمقراطية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عدد 16، 2007.

16- فتحي معيفي، "الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر"، (مذكرة ماجستير)، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2012-2013.

17- سمير مرقس، المواطنة والتغيير-دراسة أولية حول تأصيل المفهوم وتفعيل الممارسة-، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة (مصر)، جانفي 2006.

18- سعاد موسى السلامي، ثورة مواطنة والحق في المواطنة، دار محمد علي الحامي، الطبعة الأولى، تونس، 2011.

19- نبيل دريس، "المشاركة في الانتخابات بين الدوافع والمعوقات"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، السنة 7، العدد 21، ديسمبر 2015.

20- بارة سمير، الإمام سلمى، "السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم، الأنماط والفواعل"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، العدد 01، جوان 2009.

21- عبد الواحد مكني، "الانتخابات جزء من الديمقراطية وليس العكس"، مجلة الفكرية، صفاقس(تونس)، العدد 15، جويلية 2014.

22- عبد الرحيم خالص، "المواطن السياسي وإشكالية العزوف الانتخابي"، الانتخابات الجماعية قراءة موضوعاتية في إقتراع 04 سبتمبر 2015، مجلة القضاء المدني، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، المملكة المغربية، 2016.

23- عبد النور ناجي، "الانتخابات الرئاسية الجزائرية عام 2014 وعسر المرحلة الانتقالية"، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، العدد 11، نوفمبر 2014.

24- عبد المالك رداوي، "التشكيك في نزاهة الانتخابات ودوره في اهتزاز هيبة الدولة"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر بحث الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة (الجزائر)، العدد3، جويلية 2012.

25 -VASSILOIS Kondylis ,le principe de neutralité dans la fonction publique, paris:LGDJ,1994.

26 - MSADEK Nawel, « Le principe de neutralité du service public, entre la pratique et l'innovation », Constitution ,Service public et Gouvernance, première édition ,ouvrage publié avec le concours de la Fondation Hanns SEIDEL, SOUSSE, TUNISIE, 2016.

الهوامش:

(1) محمد الباشا، الكافي: معجم عربي حديث، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 285.

(2) *VASSILOIS Kondylis ,le principe de neutralité dans la fonction publique, paris:LGDJ,1994 , p.03.*

(3) سيدي محمد بوحفص، "مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري"، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص 31.

(4) عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، مطبعة فن وألوان، الطبعة الثالثة، تونس، 2010، ص ص 452 إلى459.

(5) *MSADEK Nawel, « Le principe de neutralité du service public, entre la pratique et l'innovation », Constitution ,Service public et Gouvernance, première édition ,ouvrage publié avec le concours de la Fondation Hanns SEIDEL, SOUSSE, TUNISIE, 2016, p:122*

(6) السعيد سليماني، "حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي الضرورات والآليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل(الجزائر)، يومي 08 و09 ديسمبر 2010، ص 3. نقلا عن: حافظ بن صالح،" خواطر حول مسألة حياد الموظف العمومي في تونس"، مجلة اندماج، تونس، العدد 15، سنة 1981، ص 06.

(7) عبد المالك رداوي، "الحياد السياسي للإدارة بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 33؛ وكذلك: عبد الكريم

بودريوة، "مبدأ الحياد الإداري وضماناته القانونية دراسة مقارنة(الجزائر، تونس، فرنسا)"،(أطروحة دكتوراه علوم)، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 58.

[8] عبد المالك رداوي، المرجع السابق، ص ص 33- 38.

[9] عبد الكريم بودريوة، المرجع السابق، ص 59.

[10] فاطمة الزهراء فيرم، "الموظف العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر"، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 17.

[11] - فايزة خلفوني، "مبدأ الحياد الإداري وأثره على العملية الانتخابية دراسة حالة الجزائر 1995-2012"، (أطروحة دكتوراه علوم)، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص 26.

[12] للتوسع أكثر أنظر: عبد المالك رداوي، المرجع السابق، ص ص 43، 44.

[13] نفس المرجع، ص 51.

[14] فازية خلفوني، المرجع السابق، ص 109.

[15] عبد المؤمن مري، "البطالة وأثرها على المشاركة الانتخابية"، مجلة دراسات في علم إجتماع المنظمات، جامعة الجزائر 2، المجلد 6، العدد 01، 2017، ص 215.

[16] عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص 110.

[17] بن دادة لخضر، "علاقة نظام التعليم بأزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، المجلد 04، العدد 02، ص ص 27 إلى 37.

[18] أحمد طعيبة، براهيم بن داود، "مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، المجلد 6، العدد 17، ص 233.

[19] عبد العزيز إبراهيم عيسى، محمد محمد جاب الله عمارة، السياسة بين النمذجة والمحاكاة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية (مصر)، 2004، ص 189.

[20] عبد الفتاح ماضي، " مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت (لبنان)، فبراير 2009، ص 33.

[21] أنظر: عبد الفتاح ماضي، "متى تكون الانتخابات ديمقراطية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عدد 16، 2007، ص 67.

[22] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[23] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[24] عبد الفتاح ماضي، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، المرجع السابق، ص 42.

[25] فتحي معيفي، "الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر"، (مذكرة ماجستير)، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2012-2013، ص 53.

[26] فازية خلفوني، المرجع السابق، ص 123.

[27] سمير مرقس، المواطنة والتغيير-دراسة أولية حول تأصيل المفهوم وتفعيل الممارسة-، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة (مصر)، جانفي 2006، ص 63.

[28] سعاد موسى السلامي، ثورة مواطنة والحق في المواطنة، دار محمد علي الحامي، الطبعة الأولى، تونس، 2011، ص 7.

[29] نبيل دريس، "المشاركة في الانتخابات بين الدوافع والمعوقات"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)، السنة 7، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 227.

[30] فازية خلفوني، المرجع السابق، ص 129.

[31] نبيل دريس، المرجع السابق، ص 225.

[32] فازية خلفوني، المرجع السابق، ص 135.

[33] بارة سمير، الإمام سلمى، "السلوك الانتخابي في الجزائر دراسة في المفهوم، الأنماط والفواعل"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، العدد 01، جوان 2009، ص 42.

[34] عبد الواحد مكني، "الانتخابات جزء من الديمقراطية وليس العكس"، مجلة الفكرية، صفاقس(تونس)، العدد 15، جويلية 2014، ص 3.

[35] عبد المومن مري، المرجع السابق، ص 224.

[36] عبد الرحيم خالص، "المواطن السياسي وإشكالية العزوف الانتخابي"، الانتخابات الجماعية قراءة موضوعاتية في إقتراع 04 سبتمبر 2015، مجلة القضاء المدني، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، المملكة المغربية، 2016، ص 94.

[37] عبد النور ناجي، "الانتخابات الرئاسية الجزائرية عام 2014 وعسر المرحلة الانتقالية"، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، العدد 11، نوفمبر 2014، ص 43.

[38] عبد المالك رداوي، "التشكيك في نزاهة الانتخابات ودوره في اهتزاز هيبة الدولة"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر بحث الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة (الجزائر)، العدد3، جويلية 2012، ص 133.

[39] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[40] فازية خلفوني، المرجع السابق، ص ص 144، 145.